مقال مراجعة موضوع: البحث الموسوم (دور حكومات الدول في تطبيق القانون الدولي الإنساني) للباحثين د. عامر عبد رسن جعفر و أ.د. مالك منسي صالح و أ.د. خالد سلمان جواد والمنشور في مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين المجلد ٢٦ العدد٣ لسنة ٢٠٢٤ الصفحات (١ -٢٦)

الباحث المعلق
أ.م.و. غسان صبري كاطع
كلية الحقوق/ جامعة النهرين

المقدمة

يُعدّ التنفيذ الوطني الفعال أمراً بالغ الأهمية لأنه يُترجم الالتزامات الدولية إلى إجراءات ملموسة، مما يضمن حماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة ويدعم المبادئ الأساسية للإنسانية.

الدول هي الجهات المنفذة الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، وهي المسؤولة عن دمج قواعده في القانون المحلي، وتثقيف القوات المسلحة والجمهور، ومنع الانتهاكات، ومقاضاة جرائم الحرب من خلال التشريعات الوطنية والتدابير الإدارية، وغالبًا ما يتم التنسيق عبر لجان القانون الدولي الإنساني الوطنية، مع تقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعمًا استشاريًا لضمان التنفيذ الفعال على المستوى الوطني.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي الإنساني، الالتزام بالنشر، القوات المسلحة، المدنيين، انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفقرة الأولى:

أ- منهجية البحث

قسم الباحثون البحث على مبحثين، تناولوا في المبحث الأول الآليات الوقائية في تنفيذ القانون الدولي، وقاموا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ خصصوا الأول لبحث "التزام الدول بنشر الأحكام الانسانية" والثاني " التأهيل". أما المبحث الثاني تناولوا فيه "الآليات القمية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني" والذي قسم بدوره إلى مطلبين؛ تناولوا بالأول "التدابير الرادعة" وفي المطلب الثاني " دور القضاء الجنائي الدولي في قمع مجرمي الحرب".

ب- نقد جوانب البحث المنهجية

١- أول ما يثير الانتباه في الموضوع مجال البحث هو العنوان المتمثل بـ "دور حكومات الدول في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، إن الباحثين لم يكونوا موفقين في إدراج كلمة "حكومات" في العنوان، فلا يخفى على الباحث، إن تنفيذ القانون

الدولي الإنساني هو التزام يقع على عاتق الدول بكافة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، علاوة على هيئات تعليمية ومهنية وجمعيات وطنية تطوعية. وقد درج في أدبيات البحث بالموضوع أن يناقش ضمن عنوان دور الدول أو واجب الدول أو التزام الدول، دون اللجوء إلى كلمة حكومات الدول.

٢- أما فيما يتعلق بالجانب الشكلي المتمثل بالهيكلية فقد اتسم بالتقسيم التقليدي، فالمبحث الأول تناول الآليات الوقائية، والمبحث الثاني تناول الآليات القمعية. وهو تقسيم لم يراع التوازن الكمي، فلباحثون تناولوا المبحث الأول في ١٢ صفحة، أما المبحث الثاني فقد اقتصر على ٥ صفحات. كما قام الباحثون بتقسيم المطلب الأول من المبحث الأول إلى فرعين، أما المطلب الثاني من المبحث الأول قسموه إلى ثلاثة فروع. وفي المبحث الثاني، لم يقسموا المطلب الأول إلى فروع، ثم عادوا وقسموا المطلب الثاني إلى فرعين.

٣- فيما يتعلق بمشكلة البحث فإن الباحثين، أجملوا المشكلة بسؤال محوري هو "مدى قدرة حكومات الدول في تطبيق القانون الدولي الإنساني". ومما لا يخفى على أحد أن القدرة في اللغة العربية تعني التمكن أو الاستطاعة على فعل الشيء، ومن البديهي أن الدول تستطيع القيام بذلك وهو ليس من الأمور التي تعد خارج استطاعتها، لأنها هي من تملك مفاتيح ذلك. لذلك تكمن المشكلة الحقيقية للموضوع بالفجوة بين الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول في القانون الدولي الإنساني والممارسة الفعلية، وعليه تكون ضعف الآليات الوطنية المتمثلة بنقص التشريعات الوطنية اللازمة لدمج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني في المقام الأول هي المشكلة الرئيسية. علاوة على مدى فاعلية الآليات الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، والمعوقات العملية التي تحول دون تطبيق الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

الفقرة الثانية: الجانب الموضوعي للبحث

١- استهل الباحثون المبحث الأول بالتأكيد على أن القانون الدولي الإنساني أوجب على الدول اتخاذ تدابير لضمان تطبيقه؛ وقسموا المبحث إلى مطلبين، لم يتطرقوا بأي منهما إلى الالتزام بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيقه، سواء تلك المتعلقة باللوائح العسكرية أو التشريعات الجزائية، التي يتوجب أن تحدد الجرائم بشكل دقيق وتحدد العقوبات المفروضة على تلك الجرائم، سيما أن الاتفاقيات الدولية التي تتناول هذه الانتهاكات لا تحدد عقوبات لها. وهو ما ينتقص من مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. مع العلم أن الدول التي أصدرت تشريعات جزائية بغرض إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في القوانين الداخلية وإن كان بعضها أحال إلى نصوص الاتفاقيات في تحديد الجرائم إلا أن القانون الجديد حدد العقوبات المفروضة على تلك الجرائم. وبالتالي كان من الأولى أن يبدأ الباحثون المبحث

الأول بالبحث بالالتزم بإصدار التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني واستعراض كيفية تحقيق هذا الالتزام من خلال إصدار التشريعات اللازمة، أو إلغاء التشريعات المتعارضة، أو الالتزام بعدم إصدار تشريعات تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي.

٢- في بداية المبحث الثاني، يبين الباحثون أنهم قد قاموا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، يتناول الثاني بعض الأمثلة للقضاء الوطني. إلا أن المطلب الثاني جاء بعنوان "دور القضاء الجنائي الدولي في قمع مجرمي الحرب". وهو أمر مربك من ناحيتين؛ الأولى أن الباحثين لم ينتبهوا إلى هذا الخطأ، والثانية أن مضمون المطلب لا يتناسب مع عنوان البحث. إذ جاء العنوان ليبين دور الدول في تطبيق القانون الإنسانس الدولي وليس القضاء الجنائي الدولي، وشتان ما بين الاثنين.

٣- يناقش الباحثون في المطلب الثاني من المبحث الثاني دور القضاء الجنائي الدولي، وكما بينا آنفاً، أن البحث في هذا الموضوع يخرج عن نطاق موضوع البحث، إلا أن الباحثين قسموا المطلب إلى فرعين يبين الأول الاختصاص بقمع جرائم الحرب ومحاكمة الفاعلين لها، وقد عمدوا إلى ذكر سريع إلى أحداث لم تسعفهم في في بيان أهمية القضاء الجنائي الدولي أو دوره في محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب. علاوة على ذلك نجدهم انتقلوا في الفقرة الخامسة بالقول "بناءً على ما تقدم" أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولي اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني، وهو أمر لم يقدموا له أساساً. فالفقرة السابقة تذكر تطبيق معاهدة فرساي لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى لم تكن في مستوى الحدث. ثم ينتقل الباحثون إلى مقارنة اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة بالقضاء المؤقت من حيث الاختصاص، دون أي تقديم للمحاكم المؤقتة. ثم يعود الباحثون لذكر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ويذكروا بأن اختصاص المحكمة تكميلي للقضاء الوطني وهو أم قد تكرر أكثر من مرة خلال سطور قليلة. من البديهي أن دور القضاء الجنائي الدولي في إنفاذ القانون الدولي الإنساني يتطلب بحثاً معمقاً يتناول دوره في تطوير وتوسيع مفهوم جرائم الحرب بالاعتماد على المصادر العرفية، وتطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وإرساء مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب لنفي المسؤولية، وغيرها العديد من المبادئ التي لا يمكن اختزالها بسطور قليلة، وفي جزئية بسيطة.

٤- يعود الباحثين في الفرع الثاني إلى التزام الدولة إزاء مرتكبي جرائم الحرب، وذلك في المطلب الثاني المعنون "دور القضاء الجنائي الدولي في قمع مجرمي الحرب". من ناحية لا ينتمي هذا الفرع إلى هذا العنوان، ومن ناحية أخرى مضمون ما ورد في هذا الفرع قد تكرر في مواضع سابقة في البحث. ففي المطلب

الأول عند البحث في التدابير الرادعة، يوضح الباحثون التزام الدول بملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وهو أمر بحاجة إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية وتبني قوانين تسمح بالتسليم أو المحاكمة استناداً إلى الاختصاص العالمي، وقد ذكر الباحثون هذه الأمور بطريقة متكررة في أكثر من موضع، لذلك نرى أن وجود هذا الفرع زيادة لا داعي لها.

٥- في الصفحة ٢٢ يطرح الباحثون تساؤل إذا كان مرتكبي جرائم الحرب من غير جنسية الدولة، أو على غير إقليمها. وهو أمر يثير الارتباك من ناحيتين؛ الأولى أن مضمون الإجابة ذكرت مرات عديدة في أكثر من موضوع، خصوصاً عند الحديث عن الاختصاص الجنائي العالمي. أما الناحية الثانية أن طرح السؤال يستلزم اتباعه بالإجابة، وهو أمر لم يحصل، فقد طرح الباحثون السؤال وتركوه بلا إجابة.

٦- كذلك في نفس الصفحة يتبع الباحثون السؤال الأول بسؤال آخر، عن التزامات الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهو أمر لا يستلزم الوقوف عنده، فالقانون الدولي الإنساني لا يقتصر على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وهو في أساسه قانون عرفي، ثم أن العلاقة غير واضحة بين وجوب أن تكون الدولة طرفاً بالأمم المتحدة وأن تلتزم بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة

نود الإشارة بداية إلى أن الملاحظات التي قدمناها أعلاه لا تنتقص من القيمة العلمية للبحث، ولا تنال من جهود الباحثين المبذولة في تقديم موضوع البحث وتحليله، إلا أن ما بيناه سابقاً لا يعدو عن كونه تعزيزاً إضافياً لقيمة البحث العلمية.